فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

سنن الصلاة
(٢)

- بقية سنن الصلاة:
  - التكبير والتسميع.
  - التشهد وصيغته والجلوس له.
  - الصلاة على النبي ﷺ وصيغتها.
  - الزائد على قدر الطمأنينة.
  - الجهر بتسليمة الخروج.
  - رد السلام للمقتدي.
  - إنصات المأموم للإمام.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّفنا في النشرة السابقة على مقدّمات هامة تتعلق بالسُّنَّة، وما يترتب على تركها، وتعرفنا كذلك على السنن الأربع الأولى، والتي تختص بها صلاة الفريضة، ونكمل بعون الله بقية سنن الصلاة في هذه النشرة.

السنة الخامسة: كلُّ تكبيرة (عدا تكبيرة الإحرام).

تقدّم معنا الحديث عن تكبيرة الإحرام وأنها من فرائض الصلاة، وحديثنا عن بقية تكبيرات الصلاة، كتكبيرة الركوع، والسجود، والرفع منهما والقيام.

والمعتمد من المذهب: أن كلّ تكبيرة (أي تكبيرة واحدة) سنة خفيفة مستقلة.

إلا تكبيرات صلاة العيد، فكل تكبيرة سنة مؤكدة.

ومرّ معنا في مقدمات النشرة السابقة أن من سها عن ثلاث سنن يترتب عليه سجود السهو، وأن من ترك السجود لهذه السنن بطلت صلاته.

فإذا افترضنا أن مصليًّا نسي (تكبيرة السجدة الأولى + تكبيرة الرفع من السجود + تكبيرة السجدة الثانية)، فعليه حينئذ سجود سهوٍ.

السنة السادسة: قول: (سمع الله لمن حمده).

وهي سنة في حقّ **الإمام والمنفرد فقط**، أما المأموم فيُكره له قولها.

وكل تسميعةٍ سنة خفيفة مستقلة، بالتفصيل الذي مرّ في أحكام التكبير.

السنة السابعة والثامنة: التشهد + الجلوس له.

كل تشهدٍ في الصلاة سنة، التشهد الأول، والتشهّد الثاني، وكذلك التشهد الذي يكون في سجود السهو قبل السلام منه.

والتشهد ها هنا سنة (أي: لفظه).

والجلوس بمقدار التشهد في المواضع السابقة سنةٌ أخرى.

ومعنى ذلك أن من نسي التشهد فقد نسي سنتين (التشهد + الجلوس له) فيترتب على تركه حينئذ سجود سهوٍ.

وهناك ألفاظ متعدد للتشهد جاءت في السنة النبوية المشرّفة، إلا أن إمامنا مالكًا رحمه الله اختار منها الصيغة الواردة عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه علّمها للناس على المنبر، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكره عليه أحد، فجرى ذلك مجرى الإجماع.

والصيغة هي:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

السنة التاسعة: الصلاة على الحبيب المصطفى ﷺ بعد التشهد الأخير فقط.

فيسنُّ بعد التشهد الأخير فقط الصلاة على النبي ﷺ بأيّ لفظٍ من الألفاظ الواردة عنه ﷺ.

والأفضل منها كما ذكر فقهاؤنا:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

السنة العاشرة: الزائد على قدر الطمأنينة في الأركان.

عند الحديث عن أركان الصلاة تعرفنا على المقصود من الطمأنينة، وأنها: استقرار الأعضاء أثناء فعل الأركان، من قيام وركوع وسجود وجلوس، أي: سكونها زمنًا يسيرا بعد اعتدالها.

فبعد الإتيان بالمقدار الواجب الذي لا تصحُّ الصلاة إلا به، **يسنّ الزيادة على ذلك.**

ويُطلب تطويلُ الركوع والسجود عن الرفع منهما.

السنة الحادية عشرة: الجهرُ بتسليمة الصلاة الواجبة.

أي: يُسنُّ أن يجهر المصلي (الرّجل) بتسليمة الخروج بأن يرفع بها صوته قليلا، سواء كان إماما، أو مأموما، أو منفردًا.

أما بقية التسليمات الآتية في السنة الثانية عشرة فلا يسنّ فيها الجهر، وإنما يُسرُّ فيها.

السنة الثانية عشرة: ردُّ المأموم السلام على إمامه، وعلى من على يساره.

تسليمة الخروج من الصلاة واجبة، كما مر في حقّ الجميع، الإمام والمنفرد والمأموم.

والإمام والمنفرد يكتفيان بهذا السلام، ولا يسن في حقهما ردّ السلام، وإنما يسن في حق المقتدي فقط، وهو بعد أن يُسلم التسليمة الواجبة عن يمينه، يردّ السلام على إمامه بقوله: (السلام عليكم)، ثم يردّ السلام كذلك على المصلي الذي على يساره إن أدرك ركعةً مع الإمام فأكثر.

ويسن ذلك ولو كان من باليسار صبيا، أو انصرف كلٌّ من الإمام والمأموم.

فإن أدرك المقتدي أقل من ركعة فلا يرد على الإمام ولا غيره، بل يسلم سلام المنفرد تسليمةً واحدة.

السنة الثالثة عشرة: الإنصات من المأموم للإمام في الصلاة الجهرية.

فيسنّ للمقتدي أن ينصت لإمامه، ولو لم يسمعه بسبب بعده، أو بسبب صممٍ.

ولو سكت إمامه بين التكبير والفاتحة، **أو بين الفاتحة والسورة**، أو لم يَسمعه لعارض آخر، فتكره قراءته في الصلاة الجهرية.

أما في الصلاة السِّرية، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء. فسيأتي الحديث عنها، وأن قراءة المأموم فيها **مستحبة**.

واللهُ تعالى أعلم.

موقع فقَّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

سلسلة فقِّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..